SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.25 NO. 2 2026
DOI: 10.51984/H613B641

جامعة سبها للعلوم الإنسانية مجلة
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/johs

الضمانات التشريعية الليبية في منازعات الطعون الانتخابية

عبد الرحمن مفتاح الباشا

المركز الليبي لبحوث الدراسات الاسلامية والبناء الحضاري، ليبيا

الملخص

تعد الطعون الانتخابية إحدى الركائز الأساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، فهي الأداة التي يكفل من خلالها المشرع للناخبين والمرشحين حق الاعتراض على الإجراءات والقرارات التي قد تشوب العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وانطلاقًا من ذلك يسعى هذا البحث إلى دراسة الضمانات التشريعية المقررة في ليبيا بشأن منازعات الطعون الانتخابية، من خلال تحليل الأساس الدستوري والتشريعي لهذه الضمانات. وينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول الأول الإطار العام للطعون الانتخابية، أما المبحث الثاني، فقد تناول الضمانات التشريعية الوطنية للطعون الانتخابية، ويعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يستعرض الإطار التشريعي المنظم للطعون الانتخابية في ليبيا، ويفصل في الضمانات الإجرائية كالمواعيد والاجراءات وسرعة الفصل والتدرج في الطعن، وكذلك الضمانات الموضوعية مثل شروط قبول الطعن والزامية الأحكام، وتقييم هذه الضمانات مع الإشارة إلى أبرز مواطن القصور، كقصر المدد المقررة للطعن وغيرها. ويخلص البحث إلى أن الإطار التشريعي الليبي وضع أساساً لحماية الحقوق الانتخابية، غير أنه يظل بحاجة إلى مزيد من التطوير لضمان فعاليته، وبالتالي يخلص البحث إلى تقديم مجموعة من التوصيات التي تساهم في تطوير الإطار التشريعي للطعون الانتخابية بما يضمن فاعليتها.

الكلمات المفتاحية:

الطعون الانتخابية
المنازعات الانتخابية
الضمانات التشريعية للعملية الانتخابية.

Libyan legislative guarantees in electoral appeals disputes

Abdulrahman Muftah Albasha

Libyan Center for Islamic Studies and Cultural Development Research, Libya

A B S T R A C T

Electoral appeals constitute one of the fundamental pillars for ensuring the integrity and transparency of the electoral process, They serve as the legal mechanism through which the legislator guarantees voters and candidates the right to challenge procedures and decisions that may affect the electoral process at its various stages, Based on this premise, this study seeks to examine the legislative safeguards established in Libya regarding electoral dispute appeals, through an analysis of their constitutional and legislative foundations. The study is divided into two main sections: the first addresses the general framework of electoral appeals, while the second focuses on the national legislative safeguards for such appeals, The research adopts a descriptive and analytical methodology, reviewing the legislative framework regulating electoral appeals in Libya and detailing the procedural safeguards, such as deadlines, procedures, expedited adjudication, and the hierarchy of appeals, as well as substantive safeguards, including admissibility conditions and the binding nature of judgments, It also evaluates these safeguards, highlighting key shortcomings such as the short time limits for filing appeals and others. The study concludes that the Libyan legislative framework has laid a foundation for protecting electoral rights; however, it still requires further development to ensure its effectiveness, Accordingly, the study presents a set of recommendations aimed at enhancing the legislative framework for electoral appeals in a way that guarantees their efficiency.

Keywords:

Electoral appeals
electoral disputes
legislative safeguards of the electoral process.

المقدمة

*Corresponding author:
E-mail addresses: abdoellbasha1@gmail.com

Article History : Received 04 April 2026 - Received in revised form 10 August 2026 - Accepted 31 August 2026

تعد الانتخابات من أهم الآليات التي تضمن مشاركة المواطنين في صنع القرار السياسي وترسيخ مبدأ الديمقراطية وسيادة القانون، ومع أهمية العملية الانتخابية، تبرز ضرورة حماية حقوق الناخبين والمرشحين من أي تجاوزات أو أخطاء قد تؤثر على نزاهة النتائج، وهو ما يضمنه حق الطعن الانتخابي كأداة قانونية رقابية تمكن الأطراف المتضررة من الاعتراض على القرارات أو النتائج المخالفة لأحكام القانون.

ويمثل الإطار التشريعي الليبي للطعون الانتخابية حجر الزاوية لضمان النزاهة والشفافية، إذ يحدد الأسس الدستورية والضوابط القانونية لممارسة هذا الحق، ويكفل مجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تحمي حقوق جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الدور الحيوي الذي تلعبه الطعون الانتخابية في تعزيز مصداقية الانتخابات وحماية الحقوق الدستورية للمواطنين، بالإضافة إلى مساهمتها في تطوير المنظومة القانونية الانتخابية، كما يهدف البحث إلى توضيح الضمانات التشريعية الوطنية التي تساهم في الحد من التجاوزات الانتخابية، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، بما يحقق العدالة الانتخابية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- تحديد مفهوم الطعون الانتخابية وبيان خصائصها القانونية.
2- تحليل الأساس الدستوري والتشريعي للطعون الانتخابية في التشريع الليبي.
3- استعراض الضمانات التشريعية الوطنية للطعون الانتخابية، سواء الإجرائية أو الموضوعية.
4- تقديم توصيات لتعزيز فعالية الضمانات القانونية المرتبطة بالطعون الانتخابية.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيسي التالي: هل توفر التشريعات الليبية الضمانات الكافية للطعون الانتخابية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية حقوق الأطراف المعنية؟ ومن هذا السؤال تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

1- ما مفهوم الطعون الانتخابية وما خصائصها القانونية؟
2- ما هو الأساس الدستوري والتشريعي لحق الطعن الانتخابي في ليبيا؟
3- ما الضمانات التشريعية الوطنية التي تضمن حماية هذا الحق؟

حدود البحث

تكمن حدود البحث في دراسة الضمانات التشريعية للطعن الانتخابي في التشريع الليبي، مع التركيز على القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، ولا سيما قانون إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم 8 لسنة 2013، وقوانين انتخاب مجلس النواب ورئيس الدولة ومجلس الأمة، إضافة إلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم 59 لسنة 2012 ولائحته التنفيذية.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي، حيث تم تحليل النصوص الدستورية والقوانين الليبية المتعلقة بالطعون الانتخابية، ومقارنتها بالنظم القانونية الأخرى للوصول إلى استنتاجات دقيقة حول فعالية الضمانات التشريعية، مع التركيز على الجانب التطبيقي للنصوص القانونية.

خطة البحث

المبحث الأول: الإطار العام للطعون الانتخابية في التشريع الليبي
المبحث الثاني: الضمانات التشريعية الوطنية للطعون الانتخابية

المبحث الأول: الإطار العام للطعون الانتخابية في التشريع الليبي

تعد الانتخابات وسيلة ديمقراطية لاختيار ممثلي الشعب، وتمكين المواطنين من المشاركة الفاعلة في صنع السياسات والقرارات العامة للدولة، وتعد الطعون الانتخابية إحدى أهم الضمانات القانونية التي كفلها المشرّع لضمان نزاهة العملية الانتخابية وصون مبدأ المشروعية، باعتبارها الوسيلة التي يمكن من خلالها الناخبون والمترشحون من الاعتراض على أي إجراء مخالف للقانون قد يشوب العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، فالطعن الانتخابي لا ينظر إليه فقط باعتباره آلية قانونية شكلية، بل باعتباره أداة أساسية لترسيخ الثقة في المسار الديمقراطي وحماية الإرادة الشعبية من أي انحراف أو تجاوز.

وفي هذا السياق، أضفى المشرع الليبي على هذا الحق بعداً دستورياً وتشريعياً واضحاً، من خلال النصوص التي تكفل للناخبين والمترشحين على حد سواء إمكانية اللجوء إلى القضاء للطعن في قرارات أو إجراءات ترتبط بالعملية الانتخابية، بدءاً من التسجيل في القوائم الانتخابية، مروراً بمرحلة الترشح، وانتهاءً بإعلان النتائج.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، سيتناول هذا المبحث الإطار العام للطعون الانتخابية في التشريع الليبي وفق التقسيم الاتي:

المطلب الأول: ماهية الطعون الانتخابية

في هذه الجزئية سنتناول ماهية الطعون الانتخابية، من خلال تحديد مفهومها وأهم خصائصها، باعتبارها أداة قانونية تهدف إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية حقوق الناخبين والمرشحين.

الفرع الأول: مفهوم الطعون الانتخابية

تتطلب دراسة هذا المفهوم فهمه بدقة من خلال تحديد معناه اللغوي أولاً، ثم معناه الاصطلاحي .

أولا: في اللغة

طعن في الامر، اعترض عليه وأثار الشبهات حوله وشكك فيه، أو قيام المحكوم عليه برفع طلب إلى محكمة النقض بعد صدور الحكم عليه وذلك لأسباب قانونية تتعلق في طبيعة الحكم، ويقال الطعن بحكم أي الاعتراض على الحكم، وأما الانتخاب يقصد به الاختيار فيقال انتخاب أعضاء البرلمان؛ أي أسلوب ديموقراطي يختار به الشعب اشخاصا ينوبون عنهم ويتكلمون باسمهم أمام الحكومة (المساعيد، 2023م، صفحة 3).

وفي المعجم الوسيط، كلمة طعن اسم وجمعها طعون والمصدر طعن، وتعرض للطعن بالسكين الوخز، ويقصد بالطعون أيضا: جمع طعن والطعن مصدر للفعل الثلاثي طَعَن يقال طعن في أريه أو في حكمه أي دخل أو

أخذ فيه، والطعن: بطريق النقض (في قانون المرافعات) أن يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي إلى محكمة النقض طالبا نقضه لأسباب ترجع إلى القانون لا الواقع.

ثانيا: في الاصطلاح

يقصد بالطعون بشكل عام لجوء أحد الأفراد إلى إحدى سلطات الدولة المختصة للاعتراض على حكم قضائي أو قرار إداري، وفق شروط وضوابط وضعها المشرّع سلفاً، وذلك بغرض إلغائه أو تعديله.

وينصرف هذا المفهوم في المجال الانتخابي إلى إمكانية الاعتراض على الإجراءات والنتائج المرتبطة بالعملية الانتخابية، ابتداءً من إعداد الجداول الانتخابية وانتهاءً بإعلان النتائج النهائية، ومن ثم يتيح الطعن الانتخابي للناخب أو المرشح فرصة مراجعة القرارات والإجراءات الصادرة عن الجهات المختصة ومدى توافقها مع أحكام القانون، وصولاً إلى إصدار حكم حاسم بشأنها (هاشمي، 2015م، صفحة 227).

وقد انقسم الفقه حول تحديد مفهوم الطعون الانتخابية إلى اتجاهين رئيسيين:

الاتجاه الأول (المفهوم الواسع): يرى أن الطعون الانتخابية تشمل جميع الإجراءات والمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية دون استثناء، ابتداءً من إنشاء الدوائر الانتخابية وإعداد جداول الناخبين، مروراً بعملية الترشح والتصويت وفرز الأصوات، وانتهاءً بإعلان النتائج واعتماد الفائزين، وبمقتضى هذا المدلول، يكون الطعن جائزاً في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية (محمد، 2000م، صفحة 13).

الاتجاه الثاني (المفهوم الضيق): يقصر الطعون الانتخابية على العملية الانتخابية بمعناها الفني المحدود، أي مرحلة الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج فقط، فالمقصود هنا الطعن في الإجراءات التي قد تشوبها مخالفات كالغش أو الإكراه المادي أو المعنوي، وقد تبنى الفقه الفرنسي هذا الاتجاه، فعرف الطعون الانتخابية بأنها العرائض التي يرفعها ذوو المصلحة أمام الجهات المختصة قانوناً للطعن في جداول الناخبين، أو قرارات اللجان بشأن الإدراج أو الحذف، أو في إجراءات ونتائج الاقتراع والفرز، أو في صحة العضوية البرلمانية (كشاكش، 2006، صفحة 542).

وبذلك يتضح أن المفهوم الواسع يمتد ليغطي كامل العملية الانتخابية بمختلف مراحلها، بينما ينحصر المفهوم الضيق في الطعون المتعلقة بمرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج فقط.

الفرع الثاني: خصائص الطعون الانتخابية

تتميز الطعون الانتخابية بعدد من السمات والخصائص التي تمنحها طابعًا قانونيًا فريدًا، ويمكن استعراضها على النحو الآتي:

أولًا: الطابع الإجرائي والشكلي للطعون

تخضع الطعون الانتخابية لإجراءات دقيقة ومحددة، سواء من حيث الجهة المختصة أو المدد القانونية أو شكل صحيفة الطعن، ولا يقبل أي طعن لا تتوافر فيه صفة الجدية أو المصلحة، كما يرفض الطعن المقدم بعد فوات الميعاد المحدد قانونًا، باعتبار أن المواعيد في هذا المجال من النظام العام (المساعيد، 2023م، صفحة 6)، ويبرز الدور الإيجابي للقاضي الانتخابي في مراقبة مدى الالتزام بهذه الشكليات، ضمانًا لحسن سير العدالة الانتخابية.

ثانيا: الطابع الموضوعي للطعون الانتخابية

لا تقتصر الطعون الانتخابية على مخالفة الإجراءات، بل تمتد لتشمل الرقابة على مشروعية العملية الانتخابية في جوهرها، فالقاضي ينظر في مدى نزاهة الانتخابات، ومدى احترام مبدأ المساواة بين المرشحين، وتوافر الأهلية القانونية للناخبين، إضافة إلى مدى مطابقة العملية الانتخابية للقواعد الدستورية والتشريعية المنظمة لها.

ثالثًا: تعدد جهات الاختصاص القضائي

يتسم النظام القانوني للطعون الانتخابية بتعدد الجهات المختصة، تبعًا لطبيعة الانتخابات محل الطعن؛ ففي قانون انتخابات مجلس الأمة يجب تقديم الطعن أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في نطاق اختصاصها المركز الانتخابي أو مكان التسجيل خلال المدة المحددة.

وتكون محكمة الاستئناف هي الجهة المختصة بنظر الطعون الاستئنافية في الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الانتخابات، ويكون حكم محكمة الاستئناف نهائيًا وغير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن (أنظر المواد 48،46 من قانون رقم 27 لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة)، ويؤدي هذا التعدد إلى تنوع في الإجراءات القضائية والضوابط الشكلية الواجب اتباعها أمام كل جهة، مما يعكس الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات.

رابعا: طبيعة الطعون الانتخابية بين الإدارية والقضائية

تنقسم الطعون الانتخابية إلى نوعين رئيسيين طعون إدارية تقدم للجان الانتخابية للنظر في الأخطاء الشكلية والإجرائية (لمزيد من التفاصيل أنظر، لائحة الفصل في الشكاوي و النزاعات المرفقة بقرار مجلس المفوضية قرار رقم 32 لسنة 2021م)، أما الطعون القضائية فهي ترفع أمام المحاكم المختصة للفصل في صحة الانتخابات ونتائجها النهائية (أنظر الفصل السابع من قانون رقم 27 لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة)، وهذا التقسيم يحقق تدرجًا في الرقابة يهدف إلى حماية نزاهة العملية الانتخابية وضمان حق التقاضي للجميع.

المطلب الثاني: الأساس الدستوري والتشريعي للطعون الانتخابية في ليبيا

تعد الطعون الانتخابية إحدى الضمانات الجوهرية لتعزيز الثقة في العملية الانتخابية وضمان نزاهتها وشفافيتها، إذ تمكن الناخبين والمرشحين من حماية حقوقهم في مواجهة أي تجاوز أو إخلال قد يعتري مراحل العملية الانتخابية، ولأهمية هذا الحق، فقد أولى المشرّع الليبي عناية خاصة بتأصيله، من خلال إقراره على مستويين: المستوى الدستوري باعتباره المرجعية العليا للنظام القانوني، والمستوى التشريعي الذي يفصل القواعد والإجراءات المنظمة لممارسة هذا الحق.

الفرع الأول: التنظيم الدستوري لحق الطعن

يعتبر الدستور المصدر الأعلى الذي يحدد القواعد العامة للحقوق والحريات، ومن بينها الحق في المشاركة السياسية عبر الانتخابات، وبالنظر إلى الوثيقة الدستورية المؤقتة، الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011 وتعديلاته، والذي نص على جملة من الأحكام، إذ أقر هذا الإعلان على سيادة الشعب باعتباره مصدر السلطات (أنظر المادة 1 من الإعلان الدستوري لسنة 2011م)، وأن تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي ديمقراطي، وذلك بهدف التداول السِلمي الديمقراطي للسلطة (أنظر المادة 4 من الإعلان الدستوري لسنة 2011م).

وبالرغم أن الإعلان الدستوري لسنة 2011م لم ينص صراحة على حق الطعن الانتخابي، إلا أن النصوص الدستورية الواردة، وبالأخص المادة 33، توفر إطارًا قانونيًا يسمح باستنتاج هذا الحق ضمنيًا، فحق التقاضي المكفول لكل المواطنين، والالتجاء إلى القاضي الطبيعي، وسرعة الفصل في القضايا، جميعها مبادئ يمكن أن يستند إليها للطعن في أي مخالفات انتخابية.

كما أن حظر تحصين القرارات الإدارية من رقابة القضاء يعني أن قرارات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات أو أي جهة تنفيذية تتعلق بالعملية الانتخابية لا يمكن أن تستثنى من الرقابة القضائية، ما يضمن إمكانية تقديم الطعون على إجراءات الانتخابات أو النتائج إذا ما تم المساس بمبادئ النزاهة والشفافية، وبالتالي يتولى القضاء مهمة الفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة من المترشحين والناخبين من طرف القضاء وتصدر قرارات قضائية واحكام يجب تطبيقها (الدين، 2023م، صفحة 12).

الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للطعون الانتخابية

إلى جانب الإطار الدستوري، جاءت التشريعات الليبية لتضع قواعد تفصيلية تحدد كيفية مباشرة حق الطعن الانتخابي، والإجراءات التي تنظم هذه المنازعات، بما يكفل تحقيق المساواة والعدالة بين أطرافها.

فلم يكتف المشرع الليبي بإقرار حق الانتخاب والترشح، بل أحاطهما بجملة من القواعد الإجرائية والموضوعية التي تكفل حماية هذا الحق عبر آلية الطعن القضائي، وقد تدرجت النصوص المنظمة للطعون الانتخابية في ليبيا عبر قوانين متعددة، بدءاً من قانون الإدارة المحلية، مروراً بقوانين انتخاب مجلس النواب ومجلس الأمة ورئيس الدولة، وصولاً إلى القوانين واللوائح المتعلقة بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

أولاً: قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012 ولائحته التنفيذية

نص المشرع على اعتبار الطعون المتعلقة بانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية "طعونًا انتخابية وفقًا للتشريعات النافذة" (المادة 78 من قانون الإدارة المحلية رقم (59) لسنة 2012م)، وهو ما يعكس اتجاه المشرّع إلى إخضاع حتى الانتخابات المحلية لمبدأ الرقابة القضائية، وأكدت اللائحة التنفيذية للقانون، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013، على ذات المبدأ فيما يخص انتخابات المجالس البلدية (أنظر المادة 49 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013م).

ويستفاد من ذلك أن المشرّع قد أقر مبدأ المساواة بين الانتخابات المحلية والعامة من حيث خضوعها للرقابة والطعن، تأكيدًا على أن الحق في الطعن الانتخابي يشكل ضمانة لصيانة الحقوق السياسية على جميع المستويات.

ثانياً: قانون انتخاب مجلس النواب رقم (2) لسنة 2021

خصص المشرع الفصل السابع للطعون، حيث قرر أن "لكل ذي مصلحة الحق في الطعن من دون رسوم في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية خلال 48 ساعة من تاريخ الواقعة المراد الطعن بشأنها" (المادة 28 من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (2) لسنة 2021م)، ويظهر من هذا النص أن المشرع أراد إزالة العوائق المالية أمام الناخبين والمترشحين، تعزيزًا لحقهم في الوصول إلى القضاء الدستوري.

كما أوضح المشرع جهة الاختصاص، فجعل قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية هو المختص بالنظر في الطعون، وأوجبت عليه الفصل فيها خلال ثلاثة أيام، مع إتاحة الاستئناف أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام، والأهم من ذلك أن المشرع جعل الحكم الاستئنافي نهائيًا وباتًا، بما يضمن الاستقرار والسرعة في حسم النزاع الانتخابي (المادة 29 من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (2) لسنة 2021م).

وبالتالي يكشف هذا التنظيم عن توازن بين حماية حق الطعن من جهة، ومنع تعطيل العملية الانتخابية من جهة أخرى، إذ إن المواعيد القصيرة والطبيعة النهائية للأحكام تحقق الغاية المزدوجة، صيانة الحقوق وسرعة الحسم.

ثالثا: قانون انتخاب رئيس الدولة رقم (28) لسنة 2023

جاء هذا القانون ليعالج خصوصية الطعون الرئاسية باعتبارها ترتبط بأعلى منصب في الدولة، فقد نص على حق الناخب في الطعن ضد تسجيل أي ناخب غير مستوفٍ للشروط أمام المحكمة الابتدائية خلال 72 ساعة (أنظر المادة 39 من قانون انتخاب رئيس الدولة رقم (28) لسنة 2023م)، بينما أجاز للمترشحين الطعن في إجراءات الاقتراع والفرز إذا أثرت على النتائج، مع تمكين المحكمة من إلغاء النتائج متى ثبتت المخالفات الجوهرية (أنظر المادة 41 من قانون انتخاب رئيس الدولة رقم (28) لسنة 2023م).

الأهم هنا أوجدت هيئة خاصة من مستشاري المحكمة العليا للفصل في بعض الطعون (أنظر المادة 46 من قانون انتخاب رئيس الدولة رقم (28) لسنة 2023م)، ما يعكس إدراك المشرع لحساسية الانتخابات الرئاسية، وضرورة أن تحسم نزاعاتها من قبل قضاة يتمتعون بأعلى درجات الكفاءة والخبرة.

كما جاءت النصوص الأخرى لتؤكد على السرعة والنهائية في الفصل، بما يضمن استقرار منصب رئيس الدولة وقطع الطريق أمام أي منازعات طويلة الأمد قد تربك المشهد السياسي (أنظر المواد 42 -49 من قانون انتخاب رئيس الدولة رقم (28) لسنة 2023م).

رابعا: القانون المعدل للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات (قانون رقم 20 لسنة 2023)

منح المشرع المفوضية اختصاصات واسعة في تنظيم العملية الانتخابية، بما في ذلك: "وضع الآليات المناسبة لتلقي الشكاوى والتظلمات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية، والبت فيها وفقًا لأحكام القوانين الانتخابية واللوائح التنفيذية" (المادة 1 الفقرة 6 من قانون رقم 20 لسنة 2023م في شأن تعديل القانون رقم 8 لسنة 2013م إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، الجريدة الرسمية لسنة 2023م العدد 10 السنة الأولى)، ويفهم من هذا أن الطعون تمر بمرحلتين: مرحلة إدارية أولى أمام المفوضية، ومرحلة قضائية لاحقة أمام المحاكم المختصة، وهو ما يحقق ازدواجية الرقابة ويعزز النزاهة.

خامسا: اللوائح التنفيذية

إذا كان التنظيم التشريعي قد رسم المبادئ العامة لحق الطعن الانتخابي، فإن اللوائح التنفيذية جاءت لترجم هذه المبادئ إلى إجراءات عملية دقيقة، تضمن حسن سير العملية الانتخابية، ويمثل قرار رقم (43)

لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية الإطار التشريعي اللائحي الأحدث والأكثر تفصيلًا في هذا المجال، حيث خصص الفصل العاشر (المواد 53 – 61) لتنظيم الطعون الانتخابية بمختلف صورها.

وبالنظر إلى الفصل العاشر من القرار، نجد أن اللائحة نصت على منح كل ذي مصلحة حق الطعن في مختلف مراحل العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بسجل الناخبين أو قوائم المترشحين أو نتائج الاقتراع (أنظر المادة 53 من قرار رقم 43 لسنة 2023م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية)، وهذا النص يظهر اتساقًا مع المدلول الواسع للطعون الانتخابية، الذي يشمل جميع الإجراءات منذ إعداد السجل الانتخابي وحتى إعلان النتائج.

ومن جهة أخرى، جاءت اللائحة لتربط بين الطعن القضائي ومرحلة الشكوى أمام المفوضية (أنظر المادة 54 من قرار رقم 43 لسنة 2023م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية)، مما يعكس مبدأ التدرج في التظلم، ويضمن منح الجهة الإدارية فرصة لتصحيح أخطائها قبل اللجوء إلى القضاء، كما شددت أيضا على آجال قصيرة لإيداع الطعون والفصل فيها (أنظر المواد 55 - 56 من قرار رقم 43 لسنة 2023م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية)، وهو ما يكرس مبدأ السرعة الذي يعَد من أبرز الضمانات الإجرائية للحفاظ على استقرار العملية الانتخابية.

علاوة على ذلك، عالجت مسألة الاستئناف أمام المحكمة الابتدائية، محددة آجالًا حتمية للفصل فيه، مع جعل الحكم باتًا (أنظر المادة 57 من قرار رقم 43 لسنة 2023م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية)، الأمر الذي يوازن بين حق الأفراد في مراجعة الأحكام وضمان استقرار النتائج، وزادت هذا الالتزام وضوحًا عندما أكدت أن جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا الفصل هي مواعيد حتمية لا يجوز تجاوزها (أنظر المادة 59 من قرار رقم 43 لسنة 2023م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية).

وفي إطار تعزيز النزاهة، نصت أيضا على أن الطعون الخاصة بالقوائم لا تقدم إلا من قبل مفوضي القوائم، منعًا للتجزئة وتعدد المنازعات بين أعضاء القائمة الواحدة (أنظر المادة 60 من قرار رقم 43 لسنة 2023م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية)، وقد أقرت اللائحة رسوماً قضائية بسيطة على بعض الطعون، مع استثناء الطعون المتعلقة بسجل الناخبين من هذه الرسوم، تحقيقًا للتيسير وضمانًا لعدم حرمان أي ناخب من ممارسة حقه في الرقابة القضائية (أنظر المادة 61 من قرار رقم 43 لسنة 2023م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية).

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الطعون الانتخابية في التشريع الليبي تمثل ركيزة أساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية الحقوق السياسية للناخبين والمترشحين، وذلك عبر منظومة متكاملة من المفاهيم والخصائص والأسس الدستورية والتشريعية، وقد بين المبحث الأول الإطار العام للطعون الانتخابية في التشريع الليبي، مبرزًا دوره في ضبط الإجراءات الانتخابية وتعزيز الرقابة القضائية عليها، وبناءً على هذا التأسيس، ينتقل البحث في المبحث الثاني إلى تناول الضمانات التشريعية الوطنية للطعون الانتخابية، باعتبارها الإطار العملي الذي ينظم كيفية ممارسة هذا الحق ويجسد آلياته الإجرائية والموضوعية.

المبحث الثاني: الضمانات التشريعية الوطنية للطعون الانتخابية

تعد الضمانات التشريعية للطعون الانتخابية إحدى الركائز الجوهرية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي السليم، إذ لا معنى لانتخابات نزيهة وشفافة إذا لم تتوافر آليات قانونية تحمي الحقوق السياسية للأفراد وتكفل مراقبة مشروعية العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

ومن هذا المنطلق، حرص المشرّع الليبي من خلال القوانين الانتخابية المتعاقبة على تنظيم الطعون وفق منظومة من القواعد الإجرائية والموضوعية، بما يحقق التوازن بين مصلحة الفرد في صيانة حقه الانتخابي، وبين المصلحة العامة المتمثلة في استقرار العملية الانتخابية وعدم تعطيل مؤسسات الدولة.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى نوعين: إجرائية وموضوعية.

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية للطعون الانتخابية

الضمانات الإجرائية تمثل الإطار الشكلي الذي يحدد كيفية ممارسة الحق في الطعن، من حيث المواعيد والجهات القضائية المختصة والإجراءات الواجب اتباعها، وهي ضمانات أساسية إذ لا يمكن الوصول إلى مضمون الحماية القانونية دون احترام الشكل الذي رسمه القانون.

الفرع الأول: تحديد الجهات القضائية المختصة

ينص القانون الليبي على اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر في الطعون الانتخابية في مرحلة أولية، مع إمكانية الاستئناف أمام محاكم الاستئناف خلال مدد قصيرة (أنظر المادة 48 من قانون انتخاب مجلس الأمة رقم 27 لسنة 2023م)، وفي بعض الحالات تحال الطعون إلى هيئة خاصة من مستشاري المحكمة العليا لضمان الرقابة النهائية، كما في الانتخابات الرئاسية (أنظر المادة 46 من قانون رقم 28 لسنة 2023م بشأن انتخاب رئيس الدولة).

الفرع الثاني: المواعيد والإجراءات الزمنية

المقصود بميعاد الطعن هو الآجال التي خصصها المشرع لتقديم الطعن والتي يجب على الطاعن احترامها وإلا فقد حقه في الطعن (توفيق، 2020م، صفحة 87)، ولقد أفرد المشرّع الليبي في القوانين المنظمة للعملية الانتخابية نصوصاً واضحة تحدد آجال الطعون بشكل قصير وحاسم (أنظر المواد 46 – 53 من قانون رقم 27 لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة، وأنظر أيضا المواد 38 – 49 من قانون رقم 28 لسنة 2023م بشأن انتخاب رئيس الدولة)، حيث جميعها ربطت ممارسة الطعن بمواعيد محددة لا تتجاوز في معظمها (72) ساعة، وهو ما يضمن سرعة الفصل في النزاعات الانتخابية وعدم إطالة أمد العملية.

الفرع الثالث: الإخطار والرسوم

ومن الضمانات الإجرائية كذلك إلزام قلم كتاب المحاكم بإخطار الخصوم والمفوضية خلال أجل قصير (24 ساعة) (أنظر المادة 39 من قانون رقم 28 لسنة 2023م بشأن انتخاب رئيس الدولة)، مما يكفل احترام مبدأ المواجهة، ويتيح لجميع الأطراف حق الدفاع على نحو فعال، وإضافة إلى ذلك اشترط المشرع رسومًا رمزية على بعض الطعون (100 د.ل لطعون التسجيل و500 د.ل لغيرها) (أنظر المادة 53 من قانون رقم 27 لسنة 2023م بشأن

انتخاب مجلس الأمة) وذلك لردع الطعون الكيدية دون أن يشكل ذلك عائقاً حقيقياً أمام طالبي العدالة.

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية للطعون الانتخابية

الضمانات الموضوعية هي التي تتعلق بجوهر الحق في الطعن، أي بالشروط التي تجعل الطعن مقبولاً من حيث الموضوع، والمعايير التي تُبنى عليها الأحكام القضائية المتعلقة بالطعون الانتخابية، فهي تمثل الضابط الحقيقي الذي يحول دون التعسف في استعمال الحق في الطعن، ويضمن في الوقت ذاته تحقيق العدالة الانتخابية.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن

حدد المشرّع الليبي في قوانين الانتخابات جملة من الشروط الموضوعية التي يتوقف عليها قبول الطعون، فقد اشترط أن يكون الطاعن "ذا مصلحة وصفة"، وإلا عد الطعن غير مقبول، وكذلك نصت التشريعات على عدم قبول الطعن إذا قدم بعد فوات الميعاد أو لم يقترن بالإخطار الرسمي للمفوضية في المدة المحددة (أنظر المادة 50 من قانون رقم 28 لسنة 2023م بشأن انتخاب رئيس الدولة)، وذلك ضماناً للانضباط والجدية.

الفرع الثاني: سلطة القضاء في تقييم المخالفات

من الضمانات الموضوعية كذلك سلطة القضاء في تقدير مدى جسامة المخالفات الانتخابية، إذ خولت بعض النصوص للمحكمة أن تبطل نتائج الاقتراع إذا ثبت أن المخالفات شابت العملية على نحو مؤثر وجوهري (أنظر المادة 46 الفقرة 3 من قانون رقم 27 لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة، وأنظر المادة 41 من قانون رقم 28 لسنة 2023م بشأن انتخاب رئيس الدولة) وهذا يرسخ مبدأ أن بطلان الانتخابات لا يكون إلا في حال المساس الحقيقي بإرادة الناخبين، بما يحمي العملية من العبث ويصون نزاهتها.

الفرع الثالث: استقرار الأحكام النهائية

تضمنت القوانين نصوصاً تكفل التوازن بين الحق الفردي في الطعن والمصلحة العامة في استقرار المؤسسات، حيث جعلت أحكام الاستئناف باتة ونهائية، فلا يجوز الطعن عليها بأي طريق آخر، الأمر الذي يحسم النزاع ويمنع تعطيل تكوين السلطات المنتخبة.

ومن خلال استقراء النصوص القانونية واللوائح المنظمة للطعون الانتخابية في التشريع الليبي يتضح أن المشرّع تبنى نظاماً متكاملاً يجمع بين الضمانات الإجرائية المتمثلة في المواعيد والاختصاصات والإجراءات، والضمانات الموضوعية المتمثلة في الشروط والمعايير الموضوعية لقبول الطعن والحكم فيه، وقد استلهم في ذلك أفضل الممارسات الدولية، واضعاً نصب عينيه تحقيق معادلة دقيقة بين حق الفرد في التقاضي وصيانة الحقوق السياسية من جهة، وضمان استقرار الحياة الدستورية والمؤسساتية من جهة أخرى.

الخاتمة

يتميز النظام التشريعي الليبي لمنازعات الطعون الانتخابية بوجود مجموعة من الضمانات المهمة، تتمثل في حق الطعن الواسع، وتحديد جهات قضائية مختصة، ومواعيد سريعة للبت، وإجراءات قضائية واضحة، وضمانات للطعن والتنفيذ، هذه الضمانات تعكس وعيًا تشريعيًا بأهمية حماية النزاهة الانتخابية عبر القضاء.

غير أن التحديات العملية الكبيرة، تضعف بشكل كبير من فعالية هذه الضمانات في الواقع العملي، إن تحقيق العدالة الانتخابية الحقيقية في ليبيا لا يتوقف فقط على وجود نصوص قانونية جيدة، بل يتطلب بشكل أساسي بيئة أمنية مستقرة، وإرادة سياسية لتعزيز استقلالية القضاء وقدرته، وتوفير الإمكانيات اللازمة، وضمان تنفيذ الأحكام دون عوائق، كما إن إصلاح وتطوير نظام الطعون الانتخابية يعد خطوة حاسمة على طريق بناء دولة المؤسسات والانتقال الديمقراطي.

أولاً: النتائج

1- يتضح من خلال الدراسة أن المشرّع الليبي أولى اهتمامًا بالغًا بتنظيم الطعون الانتخابية، باعتبارها وسيلة أساسية لضمان مشروعية العملية الانتخابية وصيانتها من الانحراف أو التلاعب.

2- أظهر التحليل أن النصوص القانونية في الإعلان الدستوري لسنة 2011، قد أرست مبدأ الحق في التقاضي ورفض تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء، مما يشكل أساسًا دستوريًا متينًا لحق الطعن الانتخابي.

3- بين قانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وكذلك القرار رقم (43) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنفيذية لانتخابات المجالس البلدية، أن المشرّع اعتمد منظومة دقيقة للطعون الانتخابية تقوم على السرعة والفعالية.

4- رغم وضوح الإطار القانوني، إلا أن تعدد الجهات القضائية المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية قد يؤدي إلى تشتت الاختصاص، ويضعف من توحيد الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

5- تعد المدد الزمنية المحددة لتقديم الطعون والفصل فيها قصيرة نسبيًا، وهو ما يضمن سرعة العملية الانتخابية، لكنه قد يقيد أحيانًا قدرة الطاعنين على إعداد مذكراتهم ودعمها بالأدلة الكافية.

ثانيًا: التوصيات

1- توحيد المرجعية القانونية للطعون الانتخابية في قانون خاص مستقل يحدد بدقة أنواع الطعون، إجراءاتها، والجهات المختصة بالنظر فيها.

2- إنشاء قضاء انتخابي متخصص أو دوائر قضائية داخل المحاكم العادية، تكون ذات ولاية حصرية للفصل في المنازعات الانتخابية، ضمانًا للخبرة والتخصص.

3- تمديد بعض المدد الإجرائية للطعن والفصل فيه بما لا يخل بسرعة العملية الانتخابية، مع توفير آليات إلكترونية لتقديم الطعون وتبليغ الخصوم.

4- نشر الثقافة القانونية والانتخابية بين المواطنين والمترشحين، لتمكينهم من معرفة حقوقهم وواجباتهم القانونية خلال العملية الانتخابية.

المراجع

[1]- حمودى بن هاشمي. (2015م). النظام القانوني للطعون الانتخابية الخاصة بنتائج الانتخابات البرلمانية في الجزائر. مجلة العلوم القانونية.

[2]- شعيب توفيق. (2020م). الضمانات القانونية للانتخابات في الانظمة المغاربية. اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

[3]- صبري محمد. (2000م). الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب. دار النهضة العربية.

[4]- فرحان المساعيد. (2023م). الطعن الانتخابي في النظم القانونية الاردنية. مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 1.

[5]- لائحة الفصل في الشكاوي و النزاعات المرفقة بقرار مجلس المفوضية قرار رقم 32 لسنة 2021م.

[6]- محمد العبادي، كريم كشاكش. (2006). مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الاردن. مجلة المنارة، مجلد 12، العدد 3.

[7]- نقايس عبد العزيز، غدير تقي الدين. (2023م). المنازعات الانتخابية المحلية في ظل التشريع الجزائري. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة.

[8]- الإعلان الدستوري لسنة 2011م.

[9]- قانون الادارة المحلية رقم (59) لسنة 2012م.

[10]- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م. بشأن نظام الإدارة المحلية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013م.

[11]- قانون انتخاب مجلس النواب رقم (2) لسنة 2021م.

[12]- قانون رقم 20 لسنة 2023م في شأن تعديل القانون رقم 8 لسنة 2013م إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، الجريدة الرسمية لسنة 2023م العدد 10 السنة الأولى.

[13]- قانون رقم 27 لسنة 2023م بشأن انتخاب مجلس الأمة.

[14]- قانون رقم 28 لسنة 2023م بشأن انتخاب رئيس الدولة.

[15]- قرار رقم 43 لسنة 2023م بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لانتخاب المجالس البلدية.